فالتخصيص بالجزئي غير مناسب للمقام اذ المناسب عدم التقييد بل حمل الكلام على العام
لئلا يلزم التخصيص بالجزئي ولا يخفى انه لو حمل الكلام على العام كما هو المستفاد من قول القائل
فالتخصيص آت على ما بينا لانه من الكلام الكلام الغير الجزئي حيث قرن حمل الكلام على العام
كالمجرد عن التقييد والمركبات التقييدية والثاني الغير المنقول اما كون هذه الامور
تصلح للدعوى فالتقييد احسن من وجوه يظهر تفكر الوجوه بملاحظة كلام المحشي من
المبدأ الى المنتهى وهي تعيين محل المناظرة والتنبيه على ان المؤاخذة تتوجه الى الكلام الجزئي
سواء كان القائل ناقلا او مدعيا في ضمن هذا التنبيه على ان المنقول ممكن محض لا تتعلق
به المؤاخذة وعلى انما يتعلق بنفس النقل وعلى ان النقل جملة خبرية وان كان منقولا تاما
منزلا من غيرها والاشارة الى ان ناقلا في ضمن ناقلا في ومدعيا في ضمن مدعيا في لان كونهما
بهذين المعنيين منوط بالتقييد بالجزئي اذ لولا التقييد لكان ناقلا بمعنى ناقلا له ومدعيا
بمعنى مدعيا له وفي ضمن هذا الارشاد الى دفع ما توهم من حصار المنقول بالكلام مع انه قد يكون
في نفس الامر معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ وكون التردد حاصلا على تقدير التقييد
بخلاف ما اذا لم يقيد وبما مر اندفع الوجوه بملاحظة المعقب واللواحق لو اكتفى في التقييد
بقوله خبرية لكان اولى لكن لا يخفى ان ارادته تكون اولى من جهة انه يكون احصر والثاني
يغني عن الاول فيرد اذا قوله باغناء الثاني عن الاول غير معقول مع ان في الاجمال ثم
التفصيل تشويقا الى محل المناظرة والمؤاخذة وتمكنا له في الذهن فضل تمكن وجعل كونه
الا ان يقال ان مراده بكونه اولى هو ان مناظرة لا يخفى بالجملة الثانية بل يجري في الصلة و
على الصغرى ايضا مثل قول الحكيم الشفي الذي ثبتت قدما تنفي بطلانا التي يجري في الصلة
وهو قوله ثبتت قدما المناظرة وكذا يجري في الجملة الصغرى الذي هو قوله تنفي بطلانا

من الالفاظ مطلقا فانك سبب التصحيح لا التخصيص بالجزئي فلا بد من ضم هذا القول اليه كما لا يخفى ثم
ان المحشي لم يتعرض لما سيراي في كلام القائم من تعلق المؤاخذة بالمنقول لانه الظاهر او مراده
انه تتعلق المؤاخذة بالنقل لكن لما وهي كونه ناقلا بمعنى ناقلا له فهم تخصيص مؤاخذة
النقل بصورة كون المنقول كلاما خبريا ففيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت الظ
ان يقال مراده فيما لان يراد لفظ فيه المقابل الملحوظ في قوله المحشي وهو المكتب
للمحل هذا على نسخة ففيها ما على نسخة بل فيه فلا اشكال ويكون ان يقال ان المحشي اعتبر
فيما اختار التنبيه بتقييد الكلام بالتام الخبري على ان المنقول يحكى كما هو يتعلق به المؤاخذة
وانما يتعلق هي على نفس النقل وهي جملة خبرية ولم يظهر ذكر التنبيه بعد لان مجرد تقييد الكلام
بالتام الخبري انما يظهر التنبيه على ان المؤاخذة انما تتعلق بالكلام التام الخبري مع قطع
احتمال ان يكون نقلا لا منقولا واما ظهور التنبيه على ان المؤاخذة يتعلق بالكلام التام الخبري
على ان يكون نقلا لا منقولا فيكون ناقلا بمعنى ناقلا فيه لا بمعنى ناقلا له مع قطع النظر عن قوله فيه فيه على ظاهره
ويعلم من هذا ان قوله فيه سواء وقع على ظاهره اولا وقوله بل فيه يمكن ان يكون محمولا على
السقوط لما يتراءى من كلام القائم من تعلق المؤاخذة بالمنقول فتامل لان المدعى
لا كون نفس الكلام فلو كان مدعيا بمعنى مدعيا له يلزم ان يكون المدعى نفس الكلام مع ان بعض
الكلام ظاهر ان يكون مدعيا بمعنى مدعيا فيه ليكون المدعى معنى الكلام واذا كان مدعيا
بمعنى مدعيا فيه يكون ناقلا له بمعنى ناقلا فيه فيثبت المط والمنقول قد يكون
معنى الكلام فلو كان ناقلا بمعنى ناقلا له يلزم اجمال المنقول الذي هو المعنى فالظاهر ان
يكون ناقلا بمعنى ناقلا فيه لئلا يلزم اجمال فيثبت المط على ان حال الكلام فيه لطف
وابهام فتامل ثم هذه العلاوة اعتراض على القائم ايضا من جهة ان المستفاد من قوله

فالتخصيص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)